


قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١

بإنشاء المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث  
بقطاع البحث العلمى



رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم المركز القومى للبحوث،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث

والتكنولوجيا،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

لجامعات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث

لعلمى والطاقة الذرية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء معهد تيودور بلهارس للابحاث،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مركز بحوث وتطوير الفلزات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى

لمعايرة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومى للبحوث

لفلكية والجيوفيزيقية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومى لعلوم

البحار والممايد،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،



## قرار

( المادة الاولى )

ينشأ مجلس اعلى لمراكز ومعاهد البحوث التابعة لقطاع البحث العلمى يسمى

المجلس الاعلى لمراكز ومعاهد البحوث ،، ويشكل على النحو الاتى : -

- وزير الدولة لشئون البحث العلمى
- رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
- رؤساء ومديرو مراكز ومعاهد البحوث
- نواب رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
- رئيس قطاع البحث العلمى بوزارة البحث العلمى
- رئيس الادارة المركزية للشئون العلمية بوزارة  
البحث العلمى .
- أمين عام مجلس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
- اقدم نائب رئيس أو مدير لكل من مراكز ومعاهد  
البحوث .

- ثلاثة من ذوى الخبرة المتخصصين فى شئون البحث العلمى يعينون لمدة سنتين قابلة لـ  
للتجديد ، وذلك بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس  
الاكاديمية .

ويقوم نائب رئيس المجلس مقام رئيس المجلس عند غيابه .

وفى حالة غياب رئيس المجلس ونائبه يتولى اقدم رؤساء أو مديري مراكز ومعاهد  
البحوث رئاسة المجلس .

ويكون للمجلس أمين يتولى امانة المجلس ويقوم بتجميع البيانات والاحصاءات  
والاتصال بالاجهزة المعنية واعداد الموضوعات التى ينظرها المجلس ، ويصدر بتعيينه قرار  
من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الاكاديمية .

( المادة الثانية )

- يختص المجلس الاعلى لمراكز ومعاهد البحوث بما يأتى : -  
المسائل المنوطة بالمجلس الاعلى للجامعات بما يتفق مع طبيعة العمل بتلك المراكز  
والمعاهد وبما لا يتعارض مع القرارات المنظمة لها .



- التنسيق بين مراكز ومعاهد البحوث .
- بحث القضايا المتملة بخطة التنمية القومية وتحديد دور مراكز ومعاهد البحوث في حلها .
- النظر في سبل دعم الأنشطة البحثية وتكوين الكوادر العلمية بمراكز ومعاهد البحوث .
- دراسة وسائل النهوض بالمسئولية الوطنية للمراكز والمعاهد واقتراح سبل تطوير انشطتها ومستوى ادائها .
- دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين المراكز والمعاهد والتي تتطلب قرارا موحدا بشأنها .
- النظر فيما يحيله اليه وزير الدولة لشئون البحث العلمى ورئيس الاكاديمية ورؤساء ومدىرو المراكز والمعاهد من مسائل .

( المادة الثالثة )

يمدر بتنظيم العمل بالمجلس قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

( حسنى مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ  
الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ م

صورة مرسلتة الى السيد وزير الدولة لشئون البحث العلمى

وزير الدولة  
برئاسة مجلس الوزراء  
أحمد رضوان  
( المستشار أحمد رضوان )

